إعلاء الصوت

ببيان

حديث (الحَمْوُ المَوْتْ)

العنوان: إعلاء الصوت ببيان حديث (الحمو الموت)
تأليف: علوي بن عبدالله بن حسين العيدروس
عدد الصفحات: ٢٨
قياس القطع: ٢١ × ١٤.٨

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م

إعلاء الصوت
ببيان
حديث (الْحَمْوُ الْمَوْتْ)

جمع
السيد علوي بن عبدالله بن حسين العيدروس
العلوي الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح شريعة الإسلام بخير بيان، وقيض لهذه الأمة أئمة أهل تقا وتبيان، مبينين للأحكام ما خفي منها وما بان، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد رفيع القدر والشأن، وعلى آله وأصحابه أهل العرفان، ومن تبعهم بإحسان على يوم لقاء الملك الديَّان، أما بعد...

فإني قد رأيت الكثير من الخبط عند بعض جهلة من يسمون أنفسهم بالدعاة إلى الله،من الرجال والنساء، حيث يتعرضون للكثير من الأحكام الفقهية الشرعية دون معرفة ودراية، ففرقوا وفتنوا، وخلطوا وخبطوا، وأثاروا الكثير من الفتن في البيوت بين أهل لا إله إلا الله، وذلك بتشديدهم فيما لم يفهموه من النصوص، أو في خبطهم لمعناها المنصوص، فوجب البيان والإيضاح، وإظهار الحق ليبرز كفلق الصباح.

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديثة:((**الْحُمْوُ الْمُوْتُ**))، حيث نشروا بين الناس حرمة الظهور على الحمو على إطلاقه دون تفصيل، فخلطوا الصحيح بالعليل، وفرقوا الكثير والقليل، ومن المعلوم أن الكثير من المسلمين اليوم يعيشون في فقر كبير، ويصعب على كل واحد منهم اقتناء أو استئجار بيت جديد، فحصلت التفرقات في أهل الإسلام، والسبب جهلة من يسمون أنفسهم بالدعاة، دون تلقي للعلوم الشرعية من أهلها، فلزم البيان والتوضيح، وإظهار ما هو من أقوال العلماء صحيح.

ولنعلم أن الأمر في سعة، وأن الدين يسر وليس بعسر، ولم يضيِّق الإسلام على أهله قط، لكن وقع الكثير من أهل الجهل إما في إفراط فحرموا مطلقاً، ومنعوا بالكلية دون أن يكون لهم مستند شرعي قوي في ذلك ، وإما تفريط فأباحوا للمرأة الظهور على الأجانب بكامل زينتها وفي خلوة، ودون الاعتبار لأي قيود كانت، فكل هؤلاء هم أساس الإساءة للإسلام، شعروا بذلك أم لم يشعروا.

ودينننا دين الوسطية السمحة من دون تساهل بالشرع ولا بأحكامه، وكذا دون تحريم ما أحل وتضييق ما وسع.

فنسأل الله تعالى أن يجعل في ذلك تخفيفاً لهموم المسلمين، وتفريجاً لبعض كروبهم، وسعة لهم بعض ضيق، وبيان وتحقيق، وأن يهب لنا الصدق معه تعالى. آمين اللهم آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

كتبه

علوي بن عبدالله بن حسين العيدروس

الأربعاء ٢٧ شعبان ١٤٣٥هـ

الموافق ٢٠١٤/٦/٢٥م

تريم الغنّاء صانها الله من كل سوء

۞ الحديث:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:((**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**))، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ:((**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**))أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وغيرهم.

۞ شرح الحديث:

من هو الحمو؟

ذهب أهل العلم في ذلك إلى قولين :

الأول: أنه أبو الزوج، وقد جزم بذلك الترمذي كما في (فتح الباري)، وقال المازري: أَنَّ الْمُرَاد بِالْحَمْوِ أَبُو الزَّوْج ، وَقَالَ : إِذَا نُهِيَ عَنْ أَبِي الزَّوْج ، وَهُوَ مَحْرَم ، فَكَيْف بِالْغَرِيبِ. اهـ.

قال في (فتح الباري شرح صحيح البخاري) أيضاً:((وقد اقتصر أبو عبيد وتبعه بن فارس والداودي على أن الحمو أبو الزوجة. زاد بن فارس وأبو الزوج: يعني أن والد الزوج حمو المرأة

ووالد الزوجة حمو الرجل، وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم، وقال الأصمعي وتبعه الطبري والخطابي))اهـ.

وقد رُد هذا القول كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى في كلام الإمام النووي.

الثاني: قَالَ اللَّيْث بْن سَعْد : الْحَمو أَخُو الزَّوْج ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِب الزَّوْج : اِبْن الْعَمّ وَنَحْوه . اِتَّفَقَ أَهْل اللُّغَة عَلَى أَنَّ الْأَحْمَاء أَقَارِب زَوْج الْمَرْأَة كَأَبِيهِ ، وَأَخِيهِ ، وَابْن أَخِيهِ ، وَابْن عَمّه ، وَنَحْوهمْ. وَالْأُخْتَانِ أَقَارِب زَوْجَة الرَّجُل . وَالْأَصْهَار يَقَع عَلَى النَّوْعَيْنِ. كما هو عند الإمام مسلم ، وكما في شرح الإمام مسلم على النووي وغيره.

۞ المراد بالحديث:

قال أهل العلم: أن المراد بالحديث هو الخلوة بالحمو لا غيرها، وجعل الإمام الترمذي ذلك مكروهاً لا محرماً، وهو قول مرجوح لا راجح، والصحيح حرمة الخلوة بالحمو، وفي سنن الترمذي بعد أن ساق الحديث:((وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو

بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:((**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**))، وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْحَمْوُ: يُقَالُ هُوَ أَخُو الزَّوْجِ كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا)) اهـ.

ومثله في شرح الموطأ. قال الإمام أبو الوليد الباجي في كتابه (المنتقى شرح الموطأ):((وَقَوْلُهُ: يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ حُرْمَةٌ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ:((**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْت الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ**)) اهـ.

۞ المراد بالموت في الحديث:

واختلفوا في المراد بقوله (الموت) على أقوال ، وها نحن نذكرها وننقل أقوال أهل العلم في معناه:

١) قال أبو محمد عبد الغني المقْدِسِيِّ الجُماعيليِّ الحنبليِّ في كتابه (عمدة الأحكام من كلامِ خيرِ الأَنامِ عليه الصلاةُ والسلامُ):((الْحَمْوُ الْمَوْتُ : يعني أَنَّ الخلوة بأَقاربِ الزَّوجِ مؤدية إِلى الفتنة والهلاك في الدِّين ، فجعَلَه كهلاك الموتِ)) اهـ. وقال القاضي عياض:((معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التغليظ)) اهـ.

٢) قال عمدة الحفاظ الحافظ ابن حجر لعسقلاني في كتابه (فتح الباري شرح صحيح البخاري):((قوله الحمو الموت، قيل: المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين أن وقعت المعصية، أو إلى الموت أن وقعت المعصية

ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها. أشار إلى ذلك كله القرطبي))اهـ.

٣) قال الطبري:((المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو بن أخيه تنزل منزلة الموت والعرب تصف الشيء المكروه بالموت)) اهـ. قال بن الأعرابي:((هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الأسد الموت أي لقاؤه فيه الموت والمعنى احذروه كما تحذرون الموت)) اهـ.

٤) وقال صاحب (مجمع الغرائب) –كما في (الفتح):((يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة، ولا يؤمن عليها أحد، فليكن حموها الموت، أي: لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت، كما قيل: نعم الصهر القبر، وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية)) اهـ.

٥) وقال القرطبي:((المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي:

فهو محرم معلوم التحريم؛ وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة؛ لألفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب (الأسد الموت)، و(الحرب الموت)، أي: لقاؤه يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غَيْرة الزوج، أو إلى الرجم أن وقعت الفاحشة)) اهـ.

٦) وقال بن الأثير في (النهاية):((المعنى: أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الاجانب ؛لأنه ربما حسَّن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك؛ ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه)) اهـ.

٧) وبعضهم قال أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه الحمو بالموت أي أنه لابد منه ومن دخوله فلا يسهل حجبه كما

أن الموت لا يحجب عنها. قال في (الفتح):((فكأنه قال الحمو الموت، أي: لا بد منه، ولا يمكن حجبه عنها كما أنه لا بد من الموت، وأشار إلى هذا الأخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة)) اهـ.

٨) وقال الإمام النووي في شرحه على صحيح الإمام مسلم:((وَأَمَّا قَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْحَمو الْمَوْت) فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْف مِنْهُ أَكْثَر مِنْ غَيْره ، وَالشَّرّ يُتَوَقَّع مِنْهُ ، وَالْفِتْنَة أَكْثَر لِتَمَكُّنِهِ مِنْ الْوُصُول إِلَى الْمَرْأَة وَالْخَلْوَة مِنْ غَيْر أَنْ يُنْكِر عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيّ . وَالْمُرَاد بِالْحَمْوِ هُنَا أَقَارِب الزَّوْج غَيْر آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ . فَأَمَّا الْآبَاء وَالْأَبْنَاء فَمَحَارِم لِزَوْجَتِهِ تَجُوز لَهُمْ الْخَلْوَة بِهَا ، وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَاد الْأَخ ، وَابْن الْأَخ ، وَالْعَمّ ، وَابْنه ، وَنَحْوهمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ . وَعَادَة النَّاس الْمُسَاهَلَة فِيهِ ، وَيَخْلُو بِامْرَأَةِ أَخِيهِ ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْت ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ الْأَجْنَبِيّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْته هُوَ صَوَاب مَعْنَى

الْحَدِيث . وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمَازِرِيّ ، وَحَكَاهُ أَنَّ الْمُرَاد بِالْحَمْوِ أَبُو الزَّوْج ، وَقَالَ : إِذَا نُهِيَ عَنْ أَبِي الزَّوْج ، وَهُوَ مَحْرَم ، فَكَيْف بِالْغَرِيبِ ؟ فَهَذَا كَلَام فَاسِد مَرْدُود ، وَلَا يَجُوز حَمْل الْحَدِيث عَلَيْهِ، فَكَذَا مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ أَبِي عُبَيْد أَنَّ مَعْنَى الْحَمو الْمَوْت: فَلْيَمُتْ وَلَا يَفْعَل هَذَا.. هُوَ أَيْضًا كَلَام فَاسِد ، بَلْ الصَّوَاب مَا قَدَّمْنَاهُ . وَقَالَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ : هِيَ كَلِمَة تَقُولهَا الْعَرَب ، كَمَا يُقَال : الْأَسَد الْمَوْت ، أَيْ لِقَاؤُهُ مِثْل الْمَوْت . وَقَالَ الْقَاضِي : مَعْنَاهُ الْخَلْوَة بِالْأَحْمَاءِ مُؤَدِّيَة إِلَى الْفِتْنَة وَالْهَلَاك فِي الدِّين ، فَجَعَلَهُ كَهَلَاكِ الْمَوْت ، فَوَرَدَ الْكَلَام مَوْرِد التَّغْلِيظ)) اهـ.

٩) وقال الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي في كتابه (طرح التثريب) بعد أن ذكر أمرين يستفاد منهما في الحديث:(((الثَّالِثَةُ) فِيهِ تَحْرِيمُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ وَلَهُ شَرْطَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنْ لَا يَكُونَ الدَّاخِلُ زَوْجاً لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَلَا مَحْرَمًا وَيَدُلُّ لَهُ مَا فِي صَحِيحِ

مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً:((**لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**))، وَإِنَّمَا خَصَّ فِيهِ الثَّيِّبَ بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي يُدْخَلُ عَلَيْهَا غَالِبًا وَأَمَّا الْبِكْرُ فَمَصُونَةٌ فِي الْعَادَةِ فَهِيَ أَوْلَى بِذَلِكَ .

(ثَانِيهِمَا) أَنْ يَتَضَمَّنَ الدُّخُولُ الْخَلْوَةَ وَيَدُلُّ لَهُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً:((**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**)) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ .

وقال أيضا أي الحافظ العراقي في نفس الكتاب:((اُخْتُلِفَ أَيْضًا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ((**الْحُمْوُ الْمُوْتُ**)) فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : احْذَرْ الْحَمْوَ كَمَا تَحْذَرُ الْمَوْتَ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ وَالْفِتْنَةُ أَكْثَرُ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ الْوُصُولِ إلَى الْمَرْأَةِ وَالْخَلْوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ ، قَالَ وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ مَعْنَى الْحَمْوِ الْمَوْتُ فَلْيَمُتْ وَلَا يَفْعَلُ هَذَا ، قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ بَلْ الصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ كَمَا يَقُولُ : الْأَسَدُ الْمَوْتُ أَيْ لِقَاؤُهُ مِثْلُ

الْمَوْتِ ، وَقَالَ الْقَاضِي مَعْنَاهُ الْخَلْوَةُ بِالْأَحْمَاءِ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْهَلَاكِ فِي الدِّينِ فَجَعَلَهُ كَهَلَاكِ الْمَوْتِ فَوَرَدَ الْكَلَامُ مَوْرِدَ التَّغْلِيظِ)) اهـ.

١٠)قال ابن بطّال في شرحه على البخاري:((وإنما عنى بقوله: الحمو الموت، أن خلوة الحمو بامرأة أخيه أو امرأة ابن أخيه بمنزلة الموت في مكروه خلوته بها، وكذلك تقول العرب إذا وصفوا الشيء يكرهونه إلى الموصوف له، قالوا: ما هو إلا الموت، كقول الفرزدق لجرير:

فإني أنا الموت الذي هو واقع   بنفسك فانظر كيف أنت مزاوله))

اهـ.

۞ الخلاصة:

يتبين لنا من كل ذلك أن المنع إنما هو للخلوة فقط، وقد ذهب بعضهم إلى كراهته، والمعتمد حرمته، أما مع عدم الخلو فلا حرمة إن لم تكن فيها زينة، ولم يظهر غير الوجه والكفين، ، أما غيرهما فهو عورة يحرم عليه أن ينظرها، ويحرم عليها إظهارها، وسواء في الخلوة

أو مع وجود المحرم لها، وكذلك الزينة الباطنة فإنها محرمة، واختلفوا في الزينة الظاهرة والباطنة فقالوا: (١)

قال بن عمر: الزينة الظاهرة الوجه والكفان.

قال هشام: سمعت مكحولاً يقول: الزينة الظاهرة الوجه والكفان.

قال عطاء: الزينة الظاهرة الخضاب والكحل.

وعن أبي الأحوص عن عبد الله قال: الزينة زينتان زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج، وأما الزينة الظاهرة.. فالثياب، وأما الزينة الباطنة.. فالكحل والسوار والخاتم.

قال الإمام أبو الوليد الباجي في كتابه (المنتقى شرح الموطأ):((قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : الزِّينَةُ زِينَتَانِ : زِينَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَهِيَ الثِّيَابُ، وَزِينَةٌ بَاطِنَةٌ لَا يَرَاهَا إِلَّا الزَّوْجُ، وَهِيَ الْكُحْلُ وَالسِّوَارُ وَالْخَاتَمُ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ : مَا ظَهَرَ مِنْهَا مَا فَوْقَ الدِّرْعِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾

---

(١) كل ذلك عند ابن أبي شيبة في مصنفه.

{الأعراف: ٣١} يَعْنِي الثِّيَابَ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَذَكَرَ ابْنُ بُكَيْرٍ أَنَّهُ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ: وَالظَّاهِرُ – وَاللهُّ أَعْلَمُ – يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ فِي الصَّلَاةِ كُلَّ مَوْضِعٍ مِنْهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ يَجُوزُ لِلْقُرْبَى أَنْ يَرَوْهُ مِنْ الْمَرْأَةِ، وَاللهُّ أَعْلَمُ))اهـ.

۞ الخلوة المحرمة:

إذا عرفنا ذلك.. ينبغي أن نعرف معنى الخلوة المحرمة المحرمة، والخلوة المحرمة هي: الاختلاء عن الناس، أي: الاختفاء عنهم بحيث لا يمكن أن يراهما أحد في ذلك الوقت إلا بمشقة، حتى لو كانا في صحراء ليس فيها أحد، فمتى كانا في مكان ليس فيه أحد من الناس غيرهما كانت تلك خلوة محرمة.

أما مع وجود غيرهما من الناس.. فلا تسمى خلوة، وكذا مع وجود الحائل بينهما.

واختلفوا في اجتماع رجل بنسوة، والصحيح جواز ذلك؛ لانقطاع الأطماع باجتماعهن؛ ولعدم المفسدة غالبا؛ لأن النساء يستحين من بعضهن بعضا في ذلك. قال في الإمام النووي في المجموع:((وإذا خرجت مع نسوة ثقات.. فهل يشترط لوجوب الحج أن يكون مع واحدة منهن محرم لها أو زوج؟ فيه وجهان، (أصحهما): لا يشترط؛ لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن، (والثاني): يشترط ،فإن فقد.. لم يجب الحج. قال القفال: لأنه قد ينوبهن أمر يحتاج إلى الرجل، وقطع العراقيون وكثير من الخراسانيين بأنه لا يشترط، ونقله المتولي عن عامة أصحابه سوى القفال. قال إمام الحرمين: ولم يشترط أحد من أصحابنا أن يكون مع كل واحدة منهن محرم أو زوج. قال: ويقصد بما قاله القفال حكم الخلوة، فانه كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة.. كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة، ولو خلا رجل بنسوة وهو محرم إحداهن.. جاز، وكذلك إذا خلت امرأة برجال وأحدهم محرم لها.. جاز، ولو خلا عشرون رجلا بعشرين امرأة وإحداهن محرم لأحدهم.. جاز . قال:

وقد نص الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفردات إلا أن تكون إحداهن محرما . هذا كلام إمام الحرمين هنا، وحكى صاحب (العدة) عن القفال في الخلوة مثل ما ذكره إمام الحرمين بحروفه، وحكى فيه نص الشافعي في تحريم خلوة بنسوة منفردا بهن، وهذا الذي ذكره الإمام وصاحب (العدة)، **والمشهور**: جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن؛ لعدم المفسدة غالبا؛ لأن النساء يستحين من بعضهن بعضا في ذلك)) اهـ.

۞ الاستنتاج:

نستنتج من كل ذلك:

أن المرأة لا يحرم عليها الظهور على الحمو بشروط وهي:

١) أن لا تكون هناك خلوة شرعية.

٢) أن لا تكون المرأة متعطرة ومتزين؛ لأن ذلك يفتح باب الشيطان.

٣) أن لا يظهر منها غير الوجه والكفين.

والأفضل لمن كان ميسور الحال أن ينفرد بزوجته عن أقاربه من غير محارمها، بأن يكون في بيت مستقل.

أما من لم يكن ميسور الحال، وكان البيت الذي يسكنه مع إخوانه صغيراً ولا يمكن تقسيمه.. فلا مشكلة في التداخل إذا وجدت الشروط المارة.

وإن كان الاحتياط لا يخفى؛ لكن لا نشدد على الناس ونلزمهم ما لم يلزمهم به الشرع، ثم أن المشكلة في من يفتي بالتحريم مباشرة، ويلزمهم بذلك ويجعل ظهور المرأة على حموها بالشروط المذكورة من المحرمات ومن الكبائر، فهذه مصيبة فرّقت بين المسلمين وأثارت بينهم العداوة والتقاطع؛ مع أن الاحتياط لا يخفى سدًّاً للذرائع؛ لكن هذا عند الإمكان ومن غير إلزام ولا تحريم، فإن الشرع لم يحرمه فكيف يحرمه هؤلاء، وكيف يلزمون الناس بالتنافر والتقاطع باسم الدين، والدين منهم بريئ، فيقولون لهم: لا تجلسوا ولا تأكلوا ولا تدخلوا وإلا فمصيركم النار- أعوذ بالله من غضبه- فمن أين جاءوا بهذه الفتوى، وبهذا الحكم، هذا بهتان عظيم

وافتراء؛ لكن إن كانوا ناصحين ومقصودهم إغلاق باب الفتن وسد الذرائع.. فلا بأس بالتوجيه الحسن والاستحسان لا التغليظ والتحريم لما لم يحرمه الله بحجة إغلاق باب الفتن، أو بحجة ذكر وقائع حصلت، فإن مظنة المعصية لا تغير الحكم الشرعي؛ لكن نسد بابها بالنصح والتوجيه، وكل ذلك عند الإمكان، أما من لم يمكنه ذلك كما ذكرنا آنفاً.. فلا نثير فتنة بينه وبين أقاربه، ونفرقهم لمجرد أفكار أو رأيٍ عندنا.

الخاتمة:

وفي الختام أنصح نفسي وإخواني من طلبة العلم والدعاة إلى الله رجالا ونساء عدم التعرض للفتوى وما لا يحسنون، وأن يتركوا الأمر لأهله من أهل العلم، فإن الأمر خطير، والتعرض للفتوى دون علم.. موقع في الهلاك، وموجب لغضب الحق تعالى في علاه – والعياذ بالله –.

ولست بكل هذا داعيا إلى الفتنة ولا إلى دخول النساء على الرجال ولا على الحمو بغير الشروط– حاشا لله– ؛ بل أميل إلى سد

الذرائع في هذه القضية والابتعاد عن الفتنة قدر المستطاع؛ غيري أني أزعجني الفتوى بالتحريم والتشديد على المسلمين وتحذيرهم؛ بل وزجرهم ونهرهم بشدة وتخويف، وإغلاظ القول عليهم مما أدى إلى التفرق والتمزق وإظهارا الفتن في البيوت، بينما الأمر في سعة، وقد كان سيخنا العالمة الشيخ عبدالكريم بن عبدالقادر الملاحي عليه ورحمة الله يحذر من هذه الفتنة، ويقول هل تريدون ا، تفتنوا الناس في البيوت، فإن الناس في ضنك المعيشة وضيق البيوت يعيشون، فينبغي توجيههم وإرشادهم وتوعيتهم، وأمرهم بالتزام الشرع حسب الشروط التي ذكرناها، لا تفريقهم وتمزيقهم، فكفا الأمة تمزيقاً، ومن كان منهم في سعة من أمره فالأفضل له أن يستقل مع كمال الاتصال والمحبة والمودة والرحمة وصلة الرحم بينه وبين من يستقل عنهم، فهذا هو الأليق بمحاسن الشريعة؛ بل هذا هو الشرع لا غيره.

وكان الابتداء في جمع هذه الرسالة المباركة يوم الأربعاء ٢٧ من شهر شعبان المكرم من عام ١٤٣٥هـ الموافق ٢٥/ ٦/ ٢٠١٤م، وتم الانتهاء من جمعة في اليوم الثاني وهو يوم الخميس ٢٨ من شهر شعبان المكرم من عام ١٤٣٥هـ الموافق ٢٦/ ٦/ ٢٠١٤م.

نسأل الله تعالى أن يحفظ الأمة، وأن يبصرها بأمور دينها ، أن يجعلنا ممن يدعون إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يتقبل منا أعمالنا، وأن يغفر لنا ولوالدينا مشايخنا ومن له حق علينا، وأن يهدي أمة سيدنا محمد، ويصلح أحوالهم، ويصون أعراضهم، ويحفظهم من كل سوء ومكروه. آمين اللهم آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله

فهرس